

## الدراسات العليا

### الدبلومات

#### مادة 37 :

يحدد مجلس ادارة الكلية في شهر مايو من كل عام دبلومات الدراسات العليا التى تبدأ الدراسة بها في اكتوبر التالى وذلك بناء على اقتراحات مجلس الاقسام العلمية التخصصية ، ويحدد اخر ميعاد لتلقي الطلبات والحد الاقصى لاعداد الطلاب المقيدين بكل دبلوم على حدة

#### مادة 38 :

مدة الدراسة اللازمة لنيل اى من دبلومات الدراسات العليا عامين دراسيين على ان لا تقل عدد ساعات الدراسية عن 12 ساعة اسبوعيا . وتحدد جداول مقررات الدراسات العليا المقررات الدراسية الخاصة بكل دبلوم الكلية المحتوى العلمى لمقررات الدراسة بكل دبلوم بناء على توصيات مجلس القسم المشرف على الدبلوم .

#### مادة 39 :

يشترط لقبد الطالب لنيل اى من دبلومات الدراسات العليا ما يلى :

- 1- ان يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس الهندسة و التكنولوجيا من احد المعاهد التكنولوجية العالية التابعة لوزارة التعليم العالى او كليات الهندسة بالجامعات المصرية او على درجة معادلة لها من معهد علمى اخر بمصر او خارجها بشرط ان تكون شهادة البكالوريوس معترف بها من المجلس الاعلى للجامعات وذلك في التخصصات التى يحددها المجلس المشرف على كل دبلوم . ويجوز لمجلس ادارة الكلية بناء على اقتراحات مجلس الاقسام ان يضيف شروطا اخرى تخص كل دبلوم على حدة وقد يقرر عقد امتحان قبول لكل او بعض المتقدمين في كل او بعض المواد .
- 2- ان يقدم موافقة جهه العمل التى يعمل بها موضحا موافقتها على تفرغة يومين للدراسة اسبوعيا .

#### مادة 40 :

يعقد الامتحان اخر كل عام دراسى وله دور ثان فى نوفمبر من نفس العام وفى الدور الثانى يؤدى الطالب الامتحان فى المقررات التى رسب فيها فى الدور الاول بشرط حصوله على 60% من المجموع الكلى للدرجات على الاقل . ويلغى قيد الطالب الراسب فى امتحان الدور الثانى ولا يجوز اعاده قيده فى نفس الدبلوم .

#### مادة 41 :

تحتسب تقديرات النجاح فى المقررات وفى التقدير العام لنيل درجة الدبلوم كما يلى :

- ممتاز 90% فاكثر من مجموع الدرجات
- جيد جدا من 80% الى اقل من 90% من مجموع الدرجات
- جيد من 70% الى اقل من 80% من مجموع الدرجات
- مقبول من 60% الى اقل من 70% من مجموع الدرجات
- ويكون راسبا من يحصل على اقل من 60% من مجموع الدرجات

#### مادة 42 :

لمجلس ادارة الكلية الحق في إلغاء قيد طالب الدبلوم في الحالات الاتية :

- 1- اذا رسب الطالب في امتحان الاعادة
  - 2- اذا اخل بنظام الدراسة أو الامتحانات .
  - 3- اذا تقدم الطالب بطلب شطب قيده
- لايجوز اعادة قيد الطالب فى نفس الدبلوم الذى تم الغاء قيده فيه